

أضواء البيان

@ 190 @ اللّٰه تعالى بأنّه منكر وزور فحرمته شديدة ، كما ترى . وبين كونه كذباً وزوراً ، بقوله : { مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ } ، وقوله تعالى : { مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ } . .

وأشار بقوله تعالى : { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ } ، أن من صدر منه منكر الطهار وزوره ، إن تاب إلى اللّٰه من ذلك توبة نصوحاً غفر له ذلك المنكر والزور وعفا عنه ، فسبحانه ما أكرمه وما أحلمه . .

المسألة الثانية : في بيان العود الذي رتب اللّٰه عليه الكفارة ، في قوله : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } ، وإزالة إشكال في الآية . .

اعلم أن هذه المسألة قد بيّناها في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) ، وسنذكر هنا كلامنا المذكور فيه تكميلاً للفائدة . .

ففي (دفع إيهام الاضطراب) ، ما نصّه : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } ، لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعنق على الطهار والعود معاً يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالطهار والعود معاً ، وقوله تعالى : { مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } صريح في أن التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس . .

اعلم أوّلاً : أن ما رجه ابن حزم من قول داود الطاهري ، وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشجّ والفراء وفرقة من أهل الكلام ، وقال به شعبة : من أن معنى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } هو عودهم إلى لفظ الطهار ، فيكرّرونه مرة أخرى قول باطل ، بدليل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الطهار ، هل كرّر زوجها صيغة الطهار أو لا ؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، كما تقدّم مراراً . .

والتحقيق : أن الكفارة ومنع الجماع قبلها ، لا يشترط فيهما تكرير صيغة الطهار ، وما زعمه بعضهم أيضاً من أن الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً }

مَنْ قَدِلَ أَنْ يَتَمَسَّاسًا { ، سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير صحيح أيضًا ، لما
تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب ، إلا لدليل . وإليه الإشارة بقول صاحب (
مراقي السعود) : والتحقيق : أن الكفارة ومنع الجماع قبلها ، لا يشترط فيهما تكرير صيغة
الظهار ، وما زعمه بعضهم أيضًا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : {
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا °
فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَدِلَ أَنْ يَتَمَسَّاسًا { ، سالمين من الإثم بسبب الكفارة غير
صحيح أيضًا ، لما تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب ، إلا لدليل . وإليه
الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) : % (كذاك تريب لإيجاب العمل % بما له الرجحان مما
يحتمل) %